

بحار الأنوار

[449] عليه السلام كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول: لا تقا تلوا القوم حتى يبدؤكم فإنكم بحمد الله على حجة وترككم إياهم حتى يبدؤكم حجة أخرى لكم فإذا هزمتهم فلا تقتلوا لهم مدبرا ولا تجيزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل. بيان: روى ابن أبي الحديد الخبر الثاني من كتاب نصر بن مزاحم عن عمرو بن سعد عن إسماعيل بن يزيد عن أبيه عن أبي صادق: وروى السيد الرضي رضي الله عنه الحديث الاول في النهج (1) هكذا - بعد ما ساق أول الخطبة إلى قوله: " كتابا موقوتا " - : ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا * (ما سلككم في سقر؟ قالوا: لم نكون من المصلين) * وإنها لتحت الذنوب حت الورق وتطلقها إطلاق الربق. وشبهها رسول الله صلى الله عليه وآله بالحمة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات فما عسى أن يبقى عليه من الدرن وقد عرف حقها. [وساقه] إلى قوله: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله نصبا بالصلاة بعد التبشير له بالجنة لقول الله سبحانه: * (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) * فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه. ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لأهل الاسلام فمن أعطاها. [وساق الكلام] إلى قوله عليه السلام: _____ الكافي: ج 5 ص 41. (1) رواه السيد الرضي رفع الله مقامه في المختار: (197) من كتاب نهج البلاغة.
